

تبليغ الأرشيف النهائي الجامعي في ظل الحماية القانونية: دراسة

ميدانية بجامعة الجزائر2

Communication of final university archives under legal protection : a field study at the University of Algiers 2

فايزة شيخي^{1*}، فضيلة بن طاهر²

¹ جامعة الجزائر2

² جامعة الجزائر2

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ الاستلام: 2023/12/16

المستخلص

المستخلص

يعتبر الأرشيف الجامعي ذا قيمة علمية أكاديمية محضة، ذلك أنه يكتسي البعد البحثي وينفرد بميزة الأصالة في ظل التدقيق وإجراءات الخبرة التي تحيط به كنتاج يرقى إلى خاصية البحث العلمي وذات المخارج الموضوعية وبالتالي فهو يتصف بكونه أرشيف نخبة المجتمع. كما يمكننا من تقفي أثر أعمال الباحثين وصفوة التخصصات الأكاديمية، فهو يوثق للنشاطات الجامعية التي ترسم بالدليل والإثبات خطوات البحث العلمي والأكاديمي، من خلال عمل المخابر، وتكوين إطارات الدولة، وغيرها من الوظائف البحثية

والتأطيرية الأخرى. نسعى في هذه الدراسة لاستعراض أهم الحثيات الإجرائية التي تقف عائقًا في وجه الباحثين والمستفيدين من الأرشيف الجامعي بمختلف أصنافه البحثي والإداري وغيرها. فمن خلال الاستطلاع الأولي لهذه الفئة، تبين لنا العزوف الكبير للباحثين عن استخدام الأرشيف والاستفادة منه. فمن أهم التشريعات والمناشير التي تشير مباشرة إلى إجراءات تبليغ الأرشيف الجامعي الجزائري. من بينها القانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 الخاص بالأرشيف الوطني، والقانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات. والأمر 03-05 المؤرخ في 23 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. توصلنا أثناء تعاطينا مع هذه الضوابط التنفيذية إلى النتائج التالية: إن مجمل القوانين التي استعرضتها مجهولة من قبل الأرشيفيين بجامعة الجزائر2، ثم أن عملية تبليغ الأرشيف تتم بطرق مختلفة ومتنوعة مع مراعاة الحماية للأبعاد الإدارية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: الأرشيف الجامعي؛ أرشيف العلمي؛ تبليغ الأرشيف؛ قانون الأرشيف؛ قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

Abstract

University archive are considered to have purely academic scientific value, as it has a research dimension and is unique in the advantage of originality in light of the scrutiny and the procedures of experience that surround it as a product that amounts to the property of scientific research and objective outputs. Therefore, it is characterised as an

archive of the elite of society, enabling us to trace the work of researchers and the elite of academic disciplines. It documents the university activities that draw evidence of the steps of scientific and academic research through the work of laboratories, the formation of state frameworks, and other research and framing functions. In this study, we address the review of the most important procedural considerations that stand in the way of researchers and beneficiaries of the university archives in its various researches, administrative, and other categories. Through the initial survey of this category, we found the great reluctance of researchers to use and benefit from the archive. One of the most important legislations and leaflets directly refers to the procedures for reporting the Algerian university archive. Among them are Law 88-09 of 26 January 1988 on the National Archives, and Law 18-07 of 10 June 2018 on the protection of natural persons in the field of data processing. Order 03-05 of 23 July 2003 relating to copyright and neighboring rights. While dealing with these executive controls we reached the following results: The total laws that I reviewed are unknown by the archivists at the University of Algiers 2, and then the process of reporting the archives is carried out in different and varied ways taking into account the protection of administrative and legal dimensions.

Keywords : University archives; Scientific Archives; Communicate the Archives; Archives Law; Copyright and Neighboring Rights Law.

1. مقدمة

يساعد تبليغ الأرشيف الجامعي كلا من الباحثين والطلاب والموظفين في الوصول للمعلومات حول تاريخ الجامعة. ويتوجب العمل الأرشيفي المنظم

تقنين عملية التبليغ بإعداد دليل خاص بالإجراءات التي من بينها تدوين إجراء التبليغ الأرشيفي. عن طريق أدوات بحث، ومن الأحسن أن تكون آلية في قاعدة بيانات قابلة للبحث عن المعلومات التي هم بحاجة إليها. تسعى الدول في عصرنا الحالي إلى التوجه نحو الحرية المعرفية والوصول للمعلومة وإتاحتها، والأرشيف شأنه شأن المصادر الأخرى للمعلومات سواء كانت ورقية أو رقمية وبالنظر لما يتضمنه من معلومات محققة ومرسمة، يحذو حذوها في الاتجاه نحو الولوج الحر والواسع في ظل الاستراتيجيات المتبناة في مجال حوكمة المعلومات. وفي نفس سياق هذا التوجه، ولما للأرشيف من خصوصية في كونه مصدراً لإثبات الحقوق وحيازته معلومات تخص حياة الأفراد والأشخاص، فقد ضبط القانون هذا الاطلاع والتبليغ وأرفقه وفقاً لشروط مضبوطة. تختلف هذه الشروط والقوانين من بلد لآخر فالجزائر قد أسست لهذه الضوابط وذلك بالعمل مؤسسياً على تقنين شروط تبليغ الأرشيف المنتج أو المستلم من قبل المؤسسات.

تجربنا هذه الاعتبارات التراثية إلى ذكر الارتباط الذي ما فتئت تكرسه النشاطات الأرشيفية، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات أو الأمم أو بما ينعت بعمل الذاكرة وما له من تداعيات على تحديد هذه الشروط المتعلقة بأجال التبليغ وإجراءات تطبيقه. الأرشيف هو عنصر لا غنى عنه ومهم في بناء الذاكرة الجماعية. ويتحمل الأرشيفيين في هذا الصدد بالذات مسؤولية المساهمة الفعالة في بناء الذاكرة الجماعية وصيانتها وتوارثها. ومن جهة

أخرى، فإن الفعل الأرشيفي يرسى قواعد البناء المشترك وتبادل الموارد الأرشيفية، فالنقطة الأساسية في هذا المحور تكمن في أن الهيكل الأرشيف يعمل في إطار المهام الموكلة له على أن ينشئ آلية تعاون واسعة النطاق في بيئة الشبكة في جميع مراحل بناء موارد الأرشيف واستخدامها. (Jia,2022)

في عصر التحول الرقمي المستمر والأهمية المتزايدة للحفاظ على الأرصدة الأرشيفية المنبثقة عن منتج البحث العلمي لتراثنا التعليمي، يثبت تبليغ الأرشيف الجامعي النهائي أنه معلم مهم تقع في تقاطع العلوم والتكنولوجيا التي تهدف إلى حماية نتاج المعرفة والبحث والملفات التاريخية المحفوظة داخل الجدران الموقرة لجامعاتنا. بينما نحن ننطلق في رحلة للحفاظ على إرث التعليم العالي، يعد هذا التبادل بمثابة منارة تسلط الضوء على أهمية أرشفة الحكمة الجماعية لأجيال.

وفي ظل هذا الترابط بين الأرشيف والبعد التراثي والنشاط العلمي والمعرفي وتداعياته على حفظ هذا المنتج وتبليغه، فإن عوامل داخل العالم الأكاديمي ساعدت على اعتماد المؤسسات لمواقف جديدة تجاه أرشيفاتها. ففي سياق زيادة الاستقلال الأكاديمي، ومع التركيز على تحسين إدارة الحوكمة، حث رؤساء الفرق على تطوير الوثائق والأرشفة ليس بمنظور علمي وثقافي، وإنما من منظور إداري (Mercier,2014). وفي مقابل هذا التوجه، ولمحاولة إسقاطه على الواقع فقد لاحظنا بواسطة الاستطلاع الأولي لمصالح

الأرشيف النهائي بجامعة الجزائر2 العزوف الواضح لهذه الفئة عن استخدام الأرشيف والاستفادة منه. فضلاً على ذلك، انعدام وجود إجراء موحد للتبليغ.

كما يجهل الموظفون المكلفون بهذا الأرشيف الجوانب القانونية التي لا بد من مراعاتها في أثناء إتاحة الأرشيف الجامعي للتبليغ. وعليه ارتأينا تحري الأسباب الحقيقية لهذا الاختلاف في التعامل وتبليغ الأرشيف من اختلاف إجراء التبليغ من كلية لأخرى ومن قسم لآخر.

انطلاقاً من هذا الوضع نطرح السؤال الآتي: ما هي المعوقات والأسباب التي تحول دونما الاستفادة من الأرشيف النهائي الجامعي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، وللوصول إلى أهداف الدراسة المتمثلة في استعراض الجوانب القانونية المباشرة لعدم تبليغ الأرشيف النهائي، إضافة إلى تفسير حيثيات الاستفادة منه، نحاول في هذا المقام البحثي الكشف عن الأسباب الحقيقية لعدم الاستفادة من الأرشيف الجامعي أكاديمي لا في البحوث أو الدراسات التي أجريت على العلوم وتاريخها. كما نتطلع للتعريف بالإجراءات المعمول بها في جامعة الجزائر2 من حيث تبليغ الأرشيف النهائي فيها، مع تسليط الضوء على قانون 09-88 المؤرخ في 26 يناير 1988 الخاص بالأرشيف الوطني، والقانون 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات، والأمر 05-03 المؤرخ في 23 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وأيضاً القانون 07-18

المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي عدّ من الأسباب الرئيسة في عدم تبليغ الأرشيف للباحثين في مراكز الأرشيف، إلى جانب طرق تبليغ هذا الأرشيف الجامعي.

لتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، كونه المنهج الأنسب لهذه الدراسة، لاعتماده على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقاً ويعبر عنها تعبير كفي وكمي، ويهتم بالوصول إلى استنتاجات في فهم هذا الواقع وتطويره. كما تم الاستناد على المقابلة المقننة لجمع البيانات حيث قمنا بدراسة عينة من مصالح جامعة الجزائر 2 في الكليات الأربع والمعهدين، استجوبنا الأرشيفيين بمصالح الجامعة عن طرق التبليغ والعمل الذي يمارسون في التعامل مع الأرشيف النهائي. ولقد بلغ عدد الأرشيفيين المستجوبين 15 أرسيفي، وذلك في المقابلة المباشرة. التي يعرفها النعيمي بأنها: "اللقاء وجه لوجه، حيث يقوم الشخص المقابل بتوجيه عدد الأسئلة للشخص الذي يريد مقابلته (المستجيب). ويتم تصميم الأسئلة فيها بشكل يجعل من السهل الحصول على إجابات ذات العلاقة بمشكلة البحث" (النعيمي وآخرون، 2015).

1- الإطار المفاهيمي

1-1 تعريف الأرشيف الجامعي

يعرف الأرشيف الجامعي بأنه مجموعة من الوثائق والمستندات التي تم جمعها وتنظيمها وحفظها في مكان مخصص داخل المؤسسة الجامعية. يتضمن الأرشيف الجامعي عادة الوثائق التي تتعلق بالتاريخ، والإدارة، والبحث، والتدريس، والخدمات الطلابية. يتم استخدام الأرشيف الجامعي للحفاظ على التاريخ والثقافة والإرث الأكاديمي للجامعة، كما يستخدم للبحث والتدريس وغيرها من الأغراض (SAA, s.d). تعرف الجمعية الأمريكية للأرشيفيين الأرشيف الجامعي بأنه "ذاكرة المؤسسة في الكلية أو الجامعة، يؤدي دوراً حيوياً في إدارة الوثائق والموارد الإثباتية للمؤسسة بجميع تنسيقاتها. يعد الأرشيف القوي في الكلية والجامعة جزءاً أساسياً وشريكاً نشطاً لأي مؤسسة تعليم عال ناجحة ومسؤولة. ولتحقيق مسؤوليات هذا الدور، تحدد مصالح الأرشيف وتحصل وتحفظ بالملفات ذات القيمة المستمرة التي توثق تطور المؤسسة وتضمن استمراريته. توثق مصالح الأرشيف عملية التطور المؤسسي خلال الاحتفاظ بالأدلة التي تشكل القرارات" (SAA, 2023). كما تعرف الأرشيف الجامعي بأنه "تلك الوثائق بغض النظر عن تاريخ وجودها ومكان حفظها وشكلها ودعمها، تم إنتاجها أو استلامها من قبل أي شخص أو كيان مادي أو معنوي وأي خدمة أو جهاز حكومي أو خاص في ممارسة نشاطاتهم". (Chancellerie, 2023). تشمل

مصالح الأرشيف الجامعية البيانات الورقية و/ أو الرقمية والصور الثابتة والوثائق السمعية البصرية التي تم إنتاجها أو استلامها من قبل الخدمات الإدارية في الجامعة، ومختبرات البحث، والأساتذة والباحثين في أنشطتهم التعليمية والبحثية يتم جمع مصالح الأرشيف الجامعية وتصنيفها وحفظها والاتصال بها عن طريق خدمة الأرشيف المرتبطة بالأمانة العامة للتعليم العالي. (Chancellerie,2023). كما يقيم الأرشيف الجامعي حسب الحاجة إليه في الأهمية الإدارية أو القانونية أو الجبائية أو المعلوماتية. (Université d'Ottawa, s.d).

2-1 أنواع الأرشيف النهائي الجامعي

يمكن تمييز ثلاث أنواع من الأرشيف النهائي الجامعي وهي كالآتي:

1-2-1 الأرشيف الإداري

تعرفه وكالة تبادل الخبرات بين الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية أموبأنه: "مجموعة من الوثائق التي ينتجها أو يتلقاها الموظفون الإداريون في المؤسسة أثناء ممارسة الأنشطة الإدارية الموكلة عليهم، في المؤسسات التعليمية والبحثية. (AMUE,2010,p.23)، ونذكر على سبيل المثال:

- الموارد البشرية (ملفات الموظفين، والأساتذة، محاضر اجتماعات المجالس الإدارية).

- الشؤون المالية والمحاسبية.

تمكن عملية تبليغ الأرشيف الإداري النهائي من استقراء الذاكرة المؤسسية للجامعة عن طريق بناء سياسة ملائمة، وتحسين أنظمة الإدارة والوصول إلى الخدمات.

1-2-2 الأرشيف البيداغوجي (الأرشيف التعليمي)

الأرشيف البيداغوجي هو " مجموعة من الوثائق الناتجة عن الأنشطة التعليمية في مؤسسة تعليمية عليا وبحثية. يمكن أن تنتجها هيئة التدريس أو الطلاب ". (AMUE,2010,p.23). تشمل الوثائق المكونة للأرشيف البيداغوجي عدة أنواع من بينها ما يلي: (AMUE,2010,p.24)

- ملفات الدروس: تحتوي على المحاضرات والعروض التقديمية والمواد الأخرى التي يستخدمها الأساتذة في التدريس.
- الأعمال الموجهة: هي أنشطة يتم إجراؤها تحت إشراف الأساتذة، مثل المناقشات والمشاريع والتجارب.
- موضوعات الامتحانات وحلولها: تحتوي على الأسئلة والأجوبة لامتحانات التقييم.
- أوراق الامتحانات: تحتوي على نسخ من الإجابات التي قدمها الطلاب في الامتحانات.

- أعمال الطلاب: مثل تقارير التدريب الميداني والمشاريع البحثية والعروض التقديمية.
- الوثائق المتعددة الوسائط: مثل مقاطع الفيديو والصور والعروض التقديمية التفاعلية.
- جداول الدروس: توضح تواريخ وساعات وأماكن الدروس.
- الكتالوجات والبرامج التعليمية: توفر معلومات عن البرامج التعليمية التي تقدمها المؤسسة.

1-2-3 أرشيف البحث العلمي

يعرف أرشيف البحث العلمي بأنه "مجموعة الوثائق التي تنتجها وتستقبلها المؤسسات البحثية والجامعات في إطار أعمالها العلمية. يشمل هذا الأرشيف البيانات الأولية المسجلة على وسائط تقليدية ورقية وأيضاً البيانات المسجلة على وسائط مغناطيسية ورقمية. يتم استخدام هذه البيانات من قبل الباحثين في نفس التخصص أو التخصصات المجاورة لإعادة استخدامها في إطار دراسات مقارنة ومتعددة التخصصات". (AMUE, 2010, p.2) تكمن أهمية دفع الأرشيف البحث العلمي خاصة ما تعلق بالمخبر والباحثين في تنظيم إنتاج البيانات والوثائق، كما تسمح بتتبع كل باحث وتبرير الأصالة والسبق في حال النزاعات على الملكية الفكرية (BLANCHARD, 2014).

3-1 تعريف التبليغ

عرف قاموس لاروس (Larousse,2016) التبليغ بأنه: "نشر المعرفة أو الأفكار أو السلع وسط العامة". أما التعريف الاصطلاحي للتبليغ كما جاء به كوتور: "هو التعريف وتسليط الضوء، أو إتاحة أي معلومات واردة في وثائق الأرشيف للمستفيدين (أشخاص أو منظمات معروفة أو محتملة لتلبية احتياجاتهم الخاصة" (COUTURE,2011). كما عرفه قاموس المصطلحات الأرشيفية أنه: "وضع الأرشيف وفقا لشروط قابلية الاطلاع، والحالة المادية للحفاظ عليها، تحت تصرف الجمهور، إما في عين المكان في قاعة مطالعة أو عن بعد" (Direction des Archives de France,2002) ولمعرفة حيثيات تبليغ الأرشيف النهائي في جامعة الجزائر2 والإجراءات المستخدمة، نقدم فيما يلي نبذة تاريخية عن جامعة الجزائر2 للتعرف على هياكلها المختلفة.

2- نبذة تاريخية عن جامعة الجزائر2

أنشأت جامعة الجزائر سنة 1909 (قانون 30 ديسمبر) بعد سلسلة من الخطوات التي كانت بدايتها قانون 20 ديسمبر 1879 الذي تولى إنشاء أربع مدارس متخصصة هي: مدرسة الطب والصيدلة، مدرسة العلوم، مدرسة الآداب والعلوم الإنسانية، مدرسة الحقوق. عرفت هذه الجامعة في الفترة الاستعمارية تطورات نوعية وهيكلية متنوعة ومتعددة لكنها كانت تصب كلها في خدمة الأهداف الاستعمارية. بعد الاستقلال، تمثلت مهمتها في التكوين

وتخريج الإطارات التي كانت البلاد في حاجة إليها، وعرفت خلال هذه المرحلة أيضا العديد من التحولات التنظيمية والهيكلية. التي تشكل اليوم قطبا من أقطاب العلوم والمعرفة في الجزائر (جامعة الجزائر2، 2023). أما جامعة الجزائر2 فقد أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 340-09 المؤرخ في 3 ذي القعدة الموافق ل22 أكتوبر 2009. وعدلت تسميتها من جامعة بوزريعة إلى جامعة الجزائر2، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 184-10 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق ل14 يوليو 2010، كما تم إعادة تسميتها باسم الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله يوم 1 نوفمبر 2014. تتألف الجامعة من أربع كليات: كلية العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية، كلية اللغات الأجنبية، كلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية، ومعهدين هما: معهد الترجمة ومعهد الآثار، بالإضافة إلى مركز التعليم المكثف للغات الأجنبية كما تتوسط الجامعة مكتبة مركزية ومكتبات في كل قسم. (جامعة الجزائر2، 2023). بواسطة تحليل المقابلات التي أجريناها مع الأرشيفيين في مختلف المصالح بالكليات والأقسام بجامعة الجزائر2 تبين لنا أن هناك معوقات قانونية تحول دونما الاستفادة من الأرشيف النهائي الجامعي بها إلى جانب وجود اختلافات فارقة في الممارسات والإجراءات بين الكليات والأقسام حتى في كلية واحدة، كما لاحظنا غياب إجراءات موحدة في الممارسة الأرشيفية

خاصة التبليغ، كذلك غياب الثقافة القانونية المتعلقة بالأرشيف مع الإدراك الجيد للقوانين القطاعية إلا أن هذا يبقى غير كاف.
وفيما يلي نستعرض أهم القوانين التي تعيق تبليغ الأرشيف النهائي بجامعة الجزائر2.

3- المعوقات القانونية لتبليغ الأرشيف النهائي الجامعي بجامعة الجزائر2

1-3 قانون 09-88 (09-88، 1988) المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بالأرشيف وكانت من الدول السبّاقة في تشريع قانون خاص بالأرشيف من خلال القانون 09-88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، الذي جاء لتوضيح التعامل مع الأرشيف وكيفية حمايته والاستفادة منه. تعريف الأرشيف الذي جاء في المادة الثانية بأنه: " وثائق تتضمن أخبار مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعي كان، أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو صامته أثناء ممارسة نشاطها". يندرج الأرشيف الجامعي ضمن الوثائق الأرشيفية باختلاف أوعيته السمعية البصرية الرقمية والورقية. ولقد أتاح القانون 09-88 المتعلق بالأرشيف الوطني المذكور أنفا، الاطلاع على الأرشيف العمومي بعد انقضاء 25 سنة من إنتاجها بكل حرية ومجانا (09-88، 1988، ص 140)، وذلك في المواد 10 و 11 من نفس

القانون، لكن هناك استثناءات لهذا التبليغ، فعلى الباحثين والمواطنين والمستفيدين من هذا الأرشيف أن يكونوا على دراية بها، حتى تتضح له الرؤية في جمع المادة العلمية المناسبة بحوثهم.

كما ذكرت الأسباب التي تتعلق بحماية السيادة الوطنية والنظام العام وشرف العائلات، في المادة 10 من القانون 09-88 المتعلق بالأرشيف الوطني، ولا يتم ذلك إلا بعد انقضاء الأجل المحدد على النحو التالي:

- 50 سنة ابتداء من اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء وليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد.

- 60 سنة بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة، أو الدفاع الوطني. والخاصة بالمشاريع والبحوث المخبر التي تدخل ضمن السرية الخاصة بالدولة مثل التجارب السرية وغيرها.

- 100 سنة ابتداء من ميلاد الشخص، بالنسبة للوثائق التي تحتوي على المعلومات فردية ذات طابع طبي لا سيما الملفات التي تخص حياة الأفراد الخاصة. في هذا الصدد يمكن التكلم عن ملفات الطلبة الطبية الموجودة في مراكز الطبية التابعة للجامعة والمعلومات الشخصية الخاصة عن الخلفية العائلية مثلاً.

والأرشيف الجامعي باعتباره أرشيفا عمومياً تنطبق عليه قانون 09-88 المذكور سابقاً، فقد أشارت المادة 11 من نفس القانون على أنه يكون في

متناول العامة دون أجل محدد. وكذلك المنشائر الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني في المنشور رقم 5 المؤرخ في 18 مارس 1992 والمتعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع (مدونة النصوص التنظيمية، 1992)، وذلك بعد 25 سنة من إنتاجه. حدد أيضا المنشور رقم 5 المؤرخ في 18 مارس 1992 المذكور سابقا شروط الاطلاع على الأرشيف، بأن يكون الاطلاع عليه في مركز الأرشيف الوطني وأن يكون المطلع جزائري الجنسية ومتحصل على بطاقة دخول المركز. كما يمنح رخصا استثنائية لمن لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة والأجانب، بمرور طلباتهم بالqنصليات الموجودة في الجزائر مع تحديد الأرصدة المراد الاطلاع عليها.

يهدف هذا المنشور إلى إعداد إجراء خاص بالتبليغ خاص بالمؤسسة الجامعية كما هو معمول به في الأرشيف الوطني بالنسبة للأرصدة القابلة للاطلاع، وعليه يمكن بإعداد إجراء خاص بجامعة الجزائر2 مما سيسمح بتبليغ أرصدة الأرشيف النهائية مع احترام خصوصية هذه الأرصدة وقابلية تبليغها وفقا لجدول تسيير الوثائق. لم يحدد التنظيم المعالم التي جاءت في قانون 88-09، فمثلا : كيفية التعامل مع تقييم وتبليغ ملفات الطلبة لم يتم تحديدها، وكما رأينا في كقفيات التبليغ بجامعة الجزائر2 فإن الأرشيفيين ليسوا على علم بهذا المسألة لغياب أداة تقييم وتسيير مهمة جدا في الجامعة وهي جدول تسيير الوثائق. بالإضافة إلى عدم وجود مرجع إجراءات أرشيفي محكم. وبالمقارنة مع الدول الأخرى في مجال التعامل والتشريع الأرشيفي كما

هو الحال على سبيل المثال في كندا ، نجد القانون الأساسي للأرشيف الذي ينص في حالات تبليغ الملفات الخاصة بالأشخاص بحماية المعلومات الخاصة بهم ، إما بمنح الملفات بعد انقضاء الآجال إلى أصحابها أو طلب رخصة منهم لإتلافها بعد انتهاء المدد القصوى في جدول تسير الوثائق (CHAMPAGNE,2017). سعيًا منهم لحماية المعلومات الخاصة بالأفراد وهذا ما نوه له القانون الجزائري رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين التي نستعرضها تالياً.

2-3 القانون 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين

يعتمد قانون 07-18 المتعلق بحماية معلومات الأشخاص الطبيعيين، على حماية المعطيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين تنمة للتحديثات التي عرفها عدة قطاعات تبنت جمع معلومات خاصة بالمواطنين بواسطة تسجيلهم في قواعد بيانات، وقطاع التعليم العالي هو واحد من بين القطاعات التي انتهجت تسجيل طلبية وفتح بوابات إلكترونية للخدمات. وهذا كله أرشيف سيحفظ حفظاً دائماً على المدى الطويل في سياسة الحفظ الأرشيفي وتبليغ المعلومات (قانون 07-18، 2018). كما يعرف هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص

معرف أو قابل للتعرف عليه، "الشخص المعني"، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى الرقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية". يتبين ذلك بواسطة ما ذكر في المادة 2 من القانون 07-18 المذكور أنفا، يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم. كما يفسر ويحدد مصطلح معالجة المعطيات بأنها: "عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعلام أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف". (قانون 07-18، 2018، ص 12). ويذكر كذلك في المادة 7 منه بأن معالجة المعطيات بما فيها الاطلاع على المعلومات الشخصية لا بد من الموافقة الصريحة للشخص المعني. نجد من بين هذه المعلومات والمعطيات نظام المعلومات الإلكتروني بروغرس. حيث أصبحت نظم المعلومات المحوسبة جزء مهم لتفعيل الإدارة ومصدرا أساسيا تعتمد عليه في تدعيم خططها ورقابة عمليا فهي تساعد على نجاح العملية الإدارية في ما توفره من معلومات تساهم في تلبية الاحتياجات الإدارية وتطوير حركة

الاتصالات والحصول والمتكاملة التي تفي باحتياجات المستفيدين في مختلف المستويات الإدارية على المعلومات الآنية والدقيقة (ماجد طاهر، 2011). لقد بدأت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية تسجيل الطلبة في مختلف المراحل من التدرج إلى ما بعد التدرج وأيضا في مختلف التعاملات والخدمات العلمية من منح، إحصاء، توظيف، التسيير التعليمي لتقييم الطلبة، من كشوف نقاط وشهادات وغيرها. كل هذه المعلومات والمعطيات. بدأ نظام العمل بروغرس سنة 2016 بكل الجامعات الجزائرية، (طواهيري، 2021). ولقد كان النظام البرمجي الآلي المعمول به قبل هو نظام جيسكو. (موظف قسم التاريخ، 2023). ونجد أثناء استقراء القانون الأساسي في كيفية احترام قانون تبليغ الوثائق الأرشيفية بالجامعات الكندية بأن هناك سياسة واضحة المعالم في التسيير الأرشيفي وإجراءات التبليغ تبعد الغموض ويفتح أبوابا للتأويلات الخاطئة. فعلى سبيل المثال جامعة مونتريال بسياسة التبليغ المنشورة على موقعها حيث يحدد وفقا للمادة 21 من قانون الأرشيف (RLRQ, chap. A-21.1). كما يمكن العثور على معلومات شخصية محمية بموجب قانون الوصول إلى وثائق الهيئات العامة وحماية المعلومات الشخصية (RLRQ, chap. A02.1). ولا يتم تنظيمها أو العثور عليها وفقا لمعايير تتعلق بشخص ما بشكل عرضي في وثيقة متاحة لأغراض البحث. إذا حدث ذلك، فإن الباحث ملزم باحترام سرية المعلومات الشخصية لمدة 100

عام من تاريخ المستند أو لمدة 30 عاما بعد وفاة الشخص المعني. زيادة على ذلك، عندما يستشير وثائق شخصية، فإنه يتعهد أيضا باستخدام المعلومات التي يمكنه الحصول عليها من الأرشيف لأغراض بحثه فقط بطريقة تضمن سريتها. إذا لزم الأمر، يجب طلب إذن من لجنة الوصول إلى المعلومات بموجب المادة 125 من قانون الوصول للمعلومات (Université de Montréal, 2023).

ومن خلال استجوابنا للأرشيفيين اتضح لنا بأنه لا توجد سياسة أرشيفية مدونة واضحة المعالم وموحدة.

3-3 إشكالية حقوق المؤلف في تبليغ الأرشيف

استكمالا للمعوقات القانونية التي تحول دونما تبليغ الأرشيف النهائي الجامعي، هناك قانون حقوق التأليف والملكية الفكرية الذي يجهله الكثيرون. كما تقتضي دراسة الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في مراكز الأرشيف الجامعي. وينبغي على الأرشيفيين معرفة التعريف الصحيح الموجود في القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق المؤلفين، حتى يتفادوا أي تجاوزات في تبليغ أرشيف ذي ارتباط بها، من براءات اختراع أو حقوق ملكية فكرية للعلماء والباحثين والطلبة في الجامعات الجزائرية. فكما ذكرت البزال في مقالها أنه لا قيمة للذاكرة المخفية، فالحفظ الأرشيفي مقرون دائما بالإتاحة، وهو ما تعمل عليه كل مؤسسات المعلومات من مصالح الأرشيف والمتاحف والمكتبات (البزال، 2023). ثم أن الغرض من قانون حق المؤلف هو

تحقيق التوازن بين مصالح المبدعين في الحصول على تعويض عادل عن أعمالهم والمصلحة العامة في ضمان وصول الجمهور إلى تلك الأعمال. وبهذه الطريقة، يدعم قانون حق المؤلف قدرا أكبر من الإبداع ونمو وانتشار المعرفة والثقافة. تلعب مصالح الأرشيف دورا مهما في خدمة المصلحة العامة بواسطة الحفاظ على هذه الأعمال وإتاحتها للجمهور. ولذلك، لكي تخدم مصالح الأرشيف مستخدميها، ولا سيما مستخدمي المجتمع الدولي، فإنها تعتمد على الاستثناءات والقيود المعترف بها دوليا لقانون حق المؤلف (WIPO,2023).

3-3-1 الملكية الفكرية يشير مصطلح الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، والملكية الفكرية محمية بالقانون بحقوق منها مثلا: البراءات، وحق المؤلف، والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم (محمد حمد الله، 2023). كما تعرفها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها: "تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة والملكية الفكرية محمية بالقانون بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن

الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية، في إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2023). ويعرف عجة حقوق التأليف بأنها: "جميع الحقوق التي ترعى أشياء غير مادية، تدخل فيها جمع صور الإبداع الفكري الأصل في جميع مجالات الحياة، بما فيها المصنفات الفكرية والفنية الناتجة عن الإبداع الفكري لأصحابها، والمعبر عنها في صور مادية، سواء كانت ذات طابع أدبي أو فني أو ذات طابع صناعي لبراءات الاختراع" (عجة، 2015). في هذا التعريف يتضح لنا، بأن توافر الابتكار وأصالة الفكرة التي يحتويها المصنف من الشروط الأساسية في تبعية الملكية لصاحبها، ودليل على بصمة المؤلف عليها. ومن بين حقوق الملكية الفكرية نجد حقوق التأليف التي نعرفها كما يلي:

2-3-3 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1-2-3-3 حقوق المؤلف

عرف الأمر 05-03 المؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق المؤلف في المادة 12 منه بما يلي: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه"، كما يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين: حقوق معنوية وحقوق مادية ضمنها له التشريع الجزائري. من خلال المادة 13 من الأمر 05-03 المذكور أنفاً

تعرف حقوق التأليف أيضا بأنها: " هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح المصنف باسمه أو بصيغة بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ". أما عن الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف فنستعرضها فيما يلي:

2-2-3-3 الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

إن الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف كما يفسرها جميعي بأنها الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوا فيه، ثم إن التطور التقني أتاح إمكانية تسجيل هذه الأعمال بالتالي يمكن بثها عدة مرات، لذلك أصبح من المنطقي أن يمتلك هؤلاء الأشخاص حق تقرير البث والتسجيل، دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته، وبالفعل فقد قررت التشريعات المختلفة، حقوق الأشخاص حسب الدور الذي قام به (جميعي، 2023). يمكن أن نجد هذه المصنفات التي ذكرها القانون الخاص بحقوق المؤلف في الأرشيف الجامعي بالأرشيف السمعي البصري الموجود في مراكز الأرشيف بالجامعات الجزائرية، التي تضم أعمال مخابر البحث العلمية ومراكز البحث، الملتقيات الدولية والوطنية العلمية المسجلة، ومختلف المواد العلمية وأرشيف المحفوظ في أوعية مختلفة التي قنن التشريع مختلف الحالات الخاصة لها لحفظ الحقوق من الضياع وعدم تعطيل البحث

العلمي. فالقانون يذكر أن استنساخ هذه المواد لغرض البحث العلمي دون الغاية المالية والنفع المادي هوشىء مجاز ومقبول.

3-3-3 قانون حقوق المؤلف واستثناءات حقوق النشر

إن الطبيعة غير المنشورة لمعظم الأرصدة الأرشفية لها عواقب عدّة. ومن غير المرجح أن يكون أصحاب الحقوق مهتمين بتحقيق الدخل من ملكيتهم الفكرية؛ بل إن الكثير منهم لا يدركون حتى إنهم أصحاب حقوق الطبع والنشر. تحتوي الأرصدة الأرشفية أيضا على نسبة عالية من الأعمال اليتيمة، وهي الأعمال التي لا يمكن تحديد صاحب حقوق الطبع والنشر لها أو تحديد موقعه.

عمومًا، يرجع ذلك إلى أن أصحاب حقوق الطبع والنشر لهذه المواد ليس لديهم مصلحة خاصة في منح الإذن بالاستخدام أو الحصول على إيرادات من إبداعاتهم التي يمكن تتبعها بسهولة. علاوة على ذلك، لا يوجد نموذج ترخيص فعال للأرشف (جميعي، 2023). كما أن هناك استثناءات حقوق النشر الذي يحتاجها الأرشف منها ما يلي: (WIPO, 2023)

1-3-3-3 مهام حفظ الأرشف

إحدى الأدوار الرئيسية للأرشف هو الحفاظ على المواد الموجودة في عهده، ويتطلب الحفاظ عادة النسخ. على سبيل المثال، عندما تكون النسخ الأصلية هشة للغاية بحيث لا يمكن التعامل معها، تقوم مصلحة الأرشف بإنشاء

نسخ مرجعية يجب على الباحثين استخدامها لحماية النسخ الأصلية. ونظرا لسرعة التغير التكنولوجي، أصبحت الحاجة إلى الأصول الرقمية أكثر إلحاحا. ولضمان إتاحة الوصول إلى المجموعات الرقمية من هذا الأرشيف، من الممارسات المعتادة أن تقوم دور المحفوظات بنسخ الأعمال من تنسيقات الملكية إلى تنسيقات المعايير المفتوحة، أو نسخ الملفات إلى إصدارات أحدث من البرامج. ولذلك تحتاج مصالح الأرشيف إلى استثناءات لقانون حقوق الطبع والنشر لضمان قدرتها على الاستمرار في خدمة المصلحة العامة خلال العمل ضمن قانون حقوق الطبع والنشر.

2-3-3-3 الاستنساخ لأغراض البحث

هناك دور مهم آخر للأرشيف وهو جعل مجموعاته متاحة للدراسة والبحث، نظرا للطبيعة الفريدة التي لا يمكن استبدالها للمواد الأرشيفية، فإن مصالح الأرشيف لا تعير مجموعاتها ولكنها توفر نسخ للمستخدمين بدلا من ذلك.

3-3-3-3 الاستخدامات عبر الحدود

إن الطبيعة الإقليمية لحقوق التأليف والنشر لا تتوافق مع المشهد العالمي اليوم. وبالمثل، فإن أرشيف الصور الفوتوغرافية الذي جمعته مدرسة التراث الأفريقي في بنين من 26 دولة أفريقية لا يمكن الوصول إليه للمستخدمين إلا بعد عمل نسخة من الأرشيف أو قيام المستخدم بزيارة الأرشيف فعليا. ومع

ذلك، فإن الاستثناءات والقيود الخاصة بقانون حق المؤلف غالبا ما تختلف من بلد إلى آخر، وغالبا ما لا تنص على تصدير الأرشيف في المقام الأول.

4-3-3-3 المسؤولية المحدود

يتوخى أمناء المحفوظات الحذر الشديد في اختيار ما يتيحونه عبر الإنترنت بسبب المخاوف المتعلقة بالمسؤولية القانونية. إنهم يختارون فقط العقارات التي يمتلكون حقوق الطبع والنشر لها أو التي انتهت صلاحية حقوق النشر الخاصة بها.

6-3-3-3 تدابير الحماية التكنولوجية

تتطلب اتفاقيات الويبو بشأن الإنترنت (معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي) من الموقعين عليها تعديل قوانين حق المؤلف الخاصة بهم لمنع التحايل على تدابير الحماية التقنية. ولا ينبغي إلغاء القيود والإعفاءات القانونية بواسطة الضمانات التقنية. إن النص الإلزامي الذي يعفي أي من أشكال حظر التدخل من شأنه أن يضمن الاعتراف بصلاحية الإجراءات غير المخالفة التي يتخذها الأرشيفيين. خلاف ذلك يقوض التوازن الأساسي لحق المؤلف. بالتالي فإن مصالح الأرشيف تخضع لنفس اللوائح التي تخضع لها الناشر التجاريون وصناعة الترفيه.

3-3-7 التجاوز التعاقدى للاستثناءات

يمكن المساس بالإعفاءات والقيود اللازمة لأعمال الحفظ من خلال الاتفاقيات. إن الإساءة التعاقدية تقضي تماما على غرض الاستثناءات، مما يحول الحق المتبقى بالكامل إلى أصحاب الحقوق.

4- خاتمة

اهتمت الجزائر منذ استقلالها بإرساء منظومة تشريعية صلبة تحمي بها سياسة الدولة، فقد بدأت بإصدار قانون الأرشيف وهو قانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988. وكانت من الدول السبّاقة في المنطقة العربية. كما أتبعَت هذا القانون بمجموعة من القوانين المهمة التي تخدم حماية الأرشيف في مختلف القطاعات. والأرشيف الجامعي محور دراستنا كان أيضا في دائرة الاهتمام، لوجود الخصوصية التي يتمتع بها من اختلاف وتنوع الوثائق المنتجة في الجامعات وارتباطها بالبحث العلمي والتأثير في المجتمع في تكوين إطار الدولة وعلماء المستقبل. استعرضنا مجمل القوانين والمراسيم التشريعية التي تشكل محور أساسي في تبليغ الأرشيف الجامعي للمستفيدين، والباحثين باحترام خصوصية وحرية الأفراد. ومع مراعاة حق المواطنين في الحصول على المعلومات العلمية والثقافية المطلوبة في الحرية المعلوماتية. مع تفتح العالم بواسطة العولمة والتكنولوجيات الحديثة، التي سهلت السبل الرقمية والبوابات الإلكترونية للولوج للمعلومات التي يوفرها

الأرشيف الجامعي لهم مصدر حقيقي وثري للمعلومات. فمن خلال هذه الدراسة تبين لنا عدم معرفة الأرشيفيين بالمناشير والقوانين، خاصة ما تعلق منها بالأرشيف كقانون 88-09 وكيفيات تطبيقه والقوانين التي سبق ذكرها باستثناء المذكرات التي تصدر عن المسؤولين المباشرين للإدارة والخاصة بالمذكرات والتعليمات القطاعية. أيضا وجود تباين في الإجراءات المستعملة على مستوى الأقسام والكليات والمعاهد بالجامعة. يعتمد الأرشيفيون على الخبرة المهنية في تسير وتقييم الوثائق، مع غياب جدول تسير الوثائق الخاص بتقييم الوثائق الأرشيفية وتسهيل تسير الأرشيف بالمصالح. لذلك بات من الضروري وضع حد للممارسات العشوائية بالتكوين الجيد للأرشيفيين العاملين بمصالح الأرشيف بجامعة الجزائر² وتنمية الثقافة القانونية لديهم، وحرصهم على الاعتناء الجيد بالأرشيف الجامعي باختلاف أنواعه وأوعيته السمعية البصرية والورقية وغيرها. لقد سبب هذا عدم الاستفادة من هذا الأرشيف وجعله حكرا على المستفيدين المباشرين من أصحاب الملفات الخاصة بالطلبة والأساتذة والموظفين. وإن غياب سياسة واضحة ومدونة للأرشيف وغياب أدلة إجراءات تسبب في أن الأرشيف الجامعي غير متاح على مواقع الجامعة أو ضمن بوابات الجامعة الرسمية. كما أن تبليغ الأرشيف النهائي وتأمين الوصول إليه عن طريق الإتاحة، وفقا للضوابط القانونية والإجرائية التي ذكرناها في هذا المقال، يعتمد على رقمنة الأرشيف النهائي، وبما أنه غير معالج، بالتالي فهو تقنيا غير قابل للتبليغ من

قبل مصالح الأرشيف بالجامعة. ولا يمكن في حال سمح للجمهور بالاطلاع عليه من البحث فيه لعدم وجود أدوات بحث مناسبة ترشد الباحثين في تقفي أثر الوثائق المطلوبة في وقت مناسب. بات من الضروري وضع إستراتيجية فعلية لتغيير الوضع في الجامعة، عن طريق التشديد على تنظيم الأرشيف النهائي الذي عدّ ذاكرة المؤسسة الجامعية ومنهل الباحثين والعلماء للدراسات المختلفة، مهما اختلفت مذاهبهم ومقاصدهم. لأنه من غير المعقول ترك الأرشيف غير معالج لمدة طويلة. أيضا، لا بد من تكوين الأرشيفيين في ميدان القانون والتشريع المرتبط بالأرشيف وكيفيات تبليغه وتنمية الثقافة القانونية لديهم. إضافة إلى التكوين على معالجة الأرشيف النهائي الذي يشغل حيزا مهما من ذاكرة المؤسسة الجامعية. وإعداد أدوات البحث المناسبة له ورقمنتها ليتسنى الوصول السريع له خلال بوابات إلكترونية آمنة. لا بد من مواكب للتطورات الحاصلة على الساحة العلمية والدولية في دعم الحريات، والحصول على المعلومات، فأغلب الدول الداعية إلى الديمقراطية التي تكتلت في نظام العولة الجديد تفرض قوانين الإتاحة في الحصول على المعلومات الموروث والتراث.

5- قائمة المراجع

1-5 المراجع باللغة العربية

الكتب

- (1) ماجد طاهر، اسمهان، مهدي الخفاف، مها. مقدمة في نظم المعلومات الإدارية، الطبعة الأولى، داروائل، الأردن، 2011.
- (2) عجة، جيلالي. الملكية الفكرية مفهومها طبيعتها وأقسامها. ط.1. لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2015. ص.16.
- (3) النعيمي، محمد عبد العال، البياتي، عبد الجبار توفيق وخليفة، غازي جمال، طرق ومناهج البحث العلمي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط.2، 2015، ص.174.

القوانين والمراسيم التنظيمية

- (4) القانون رقم 88-09. المتعلق بالأرشيف الوطني. المؤرخ في 26 يناير 1988. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 4، الصادرة في 1988/01/27.
- (5) القانون 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية رقم 34. ص ص. 11-23.

6) المديرية العامة للأرشيف الوطني، المنشور رقم 5 المؤرخ في 18 مارس 1992 والمتعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011: الأرشيف الوطني، ص.24.

المراجع المتاحة على الإنترنت

7) البزال، فاطمة. الأرشيف السمعي البصري: حفظ الذاكرة الجماعية. [على الخط]. متاح على الرابط: <https://www.awalcentre.com/Archivo/1387.html> . تم الاطلاع عليه يوم: 2023/11/18.

8) جميعي، حسن. مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وزارة التجارة والصناعة المصرية، القاهرة، [على الخط]، 2004، ص.22. متاح على الرابط:

<https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_cai_04/wipo_ip_cai_04_1.pdf > . اطلع عليه في: 2023/11/22.

9) طواهر، عبد الجليل وآخرون: تأثير استخدام نظام المعلومات الالكتروني *progres* بالجامعة الجزائرية في تحسين أداء المورد البشري - دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة بجامعة ورقلة. مجلة التنمية والاستشراف

> للبحوث والدراسات. ع.5. رقم 2. ص.ص. 30-49. 2021. متاح على الخط : > <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/424/5/2/140750>. اطلع عليه يوم: 2023/11/13.

(10) محمد حمد الله، حمد الله. الوجيز في الملكية الفكرية: الملكية الصناعية- الملكية التجارية. مكتبة القانون والاقتصاد. [على الخط] ، 2014. [تم الاطلاع عليه يوم: 2023/11/12]. متاح على الرابط : > الوجيز في حقوق الملكية الفكرية : الملكية الصناعية - الملكية التجارية by حمد الله محمد حمد الله · OverDrive: ebooks, audiobooks, and more for libraries and schools>.

(11) المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ما هي الملكية الفكرية؟. [على الخط]. متاح على الرابط: <http : www.wipo.int/about-ip/ar > . [تم الاطلاع عليه يوم: 2023/11/22].

المقابلات

(12) مقابلة مع موظف بمكتب البيداغوجيا لقسم التاريخ، يوم 2023/11/5، على الساعة : 14:00.

Livres

- 13) AGENCE DE MUTUALISATION DES UNIVERSITÉS ET ÉTABLISSEMENTS D'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE RECHERCHE (FRANCE). *La gestion des archives au sein d'un établissement d'enseignement supérieur et de recherche : guide d'auto-évaluation*. Agence de modernisation des universités et des établissements d'enseignement supérieur et de recherche, 2010. P.23.
- 14) COUTURE, Carol. *Les fonctions de l'archivistique contemporaine*. Presse de l'université du Québec, 2011. P.374.
- 15) CHAMPAGNE, Michel. Les archives définitives à la Division de la gestion de documents et des archives de l'Université de Montréal : accroissement, traitement, diffusion. *Archives*, 2017, vol. 46, no 2, p. 61-80.
- 16) Direction des Archives de France. Dictionnaire de terminologie archivistique, 2002. P.15.

Périodiques

- 17) JIA, Wenli. Blueprint for Integration of University Archive Resources Based on City Memory. In : *2022 5th International Conference on Humanities Education and Social Sciences (ICHESS 2022)*. Atlantis Press, 2022. p. 2772-2777.

Webographie

- 18) Les archives de la Chancellerie - La Chancellerie des Universités de Paris. [En ligne]. Disponible sur : <https://www.sorbonne.fr/la-chancellerie-des->

universites-de-paris/les-archives-de-la-chancellerie/. >.Consulté le 30/10/2023 .

19) Bibliothèque de l'université d'Ottawa. Archives et collections . [En ligne]. Disponible sur :<https://uottawa.libguides.com/archives-fr/utilisation_archives >. Consulté le : 01/11/2023.

20) BLANCHARD Antoine, « Les archives des établissements d'enseignement supérieur et de recherche. *La Gazette des archives*, n° 231, année 2013-3 », *Revue d'anthropologie des connaissances*, 2014/3 (Vol. 8, n° 3), p. 675-679. DOI : 10.3917/rac.024.0675. URL : <https://www.cairn.info/revue-anthropologie-des-connaissances-2014-3-page-675.htm> >. Consulté le 05/10/2023.

21) Larousse. [En ligne]. Diffusion. Disponible sur:<<https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/diffusion/25481>>,2016. [Consulté le : 01/11/2023].

22) MERCIER, Charles. *Chapitre 9. Les archives des universités (1968-2012)* In : *Sur les traces du passé de l'éducation... : Patrimoines et territoires de la recherche en éducation dans l'espace français* [en ligne]. Pessac : Maison des Sciences de l'Homme d'Aquitaine, 2014 (généré le 04 novembre 2023). Disponible sur Internet : <<http://books.openedition.org/msha/696> >. ISBN : 9782858924929. DOI : <https://doi.org/10.4000/books.msha.696> . <<https://books.openedition.org/msha/696> >. Consulté le 04/10/2023.

23) SAA. College and university archives. [On line].
<https://www2.archivists.org/usingarchives/typesofarchiv>. Viewed date:
30/10/2023.

24) SAA. Guidelines for College and University Archives 2023 . Approved by
SAA Council July 26, 2023 (IV.B.2). [On line].
<https://www2.archivists.org/sites/all/files/Guidelines%20for%20College%20a>
[nd%20University%20Archives%202023%20-](https://www2.archivists.org/sites/all/files/Guidelines%20for%20College%20and%20University%20Archives%202023%20-%20ApprovedSAACouncil_2023-07-26_0.pdf)
[%20ApprovedSAACouncil_2023-07-26_0.pdf](https://www2.archivists.org/sites/all/files/Guidelines%20for%20College%20and%20University%20Archives%202023%20-%20ApprovedSAACouncil_2023-07-26_0.pdf) . Viewed date : 30/10/2023.

25) Site Université de Montréal. Protection des renseignements personnels.
Disponible en ligne sur:< [Consultation des archives - Archives et gestion de](https://www.umontreal.ca/consultation-des-archives)
[l'information - Université de Montréal \(umontreal.ca\)](https://www.umontreal.ca/consultation-des-archives)>. Consulté le :
12/11/2023.

26) WIPO. What copyright exceptions do archives need?. [On line]. In :<
https://www.wipo.int/wipo_magazine/en/2017/04/article_0003.html >.
[Viewed date :30/11/2023].

27) WIPO. Why do archives need copyright exceptions ? [On line]. In :<
https://www.wipo.int/wipo_magazine/en/2017/04/article_0003.html >.
[Viewed date :30/11/2023].